

مقدمة للقانون الدولي الذي يحكم حرية تشكيل الجمعيات

المبادئ الأساسية لقوانين منظمات المجتمع المدني

14-12 ديسمبر 2009

القاهرة، مصر

كريم البيار

المركز الدولي لقانون المنظمات غير هادفة الربح

القانون الدولي الذي يحكم حرية تشكيل الجمعيات

- إعلانات ومعاهدات الأمم المتحدة:
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
 - إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان
 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
 - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
 - اتفاقية منظمة العمل الدولية 87
 - اتفاقية الحد من جميع أشكال التمييز العنصري
 - اتفاقية الحد من جميع أشكال التمييز ضد المرأة
 - اتفاقية حقوق الطفل
- المعاهدات الإقليمية:
 - الميثاق الأفريقي (بنجول)
 - الميثاق العربي

مصادر القانون الدولي

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

□ تم تبنيه في ديسمبر 1948 بتصويت من الجمعية العمومية للأمم المتحدة

□ "إعلان" وليس معاهدة

□ ليست حقوق إنسان "غربية" وإنما عالمية بالفعل:

• صوتت 56 دولة من بينها 20 دولة من أمريكا اللاتينية و 4 أفريقية و 14 آسيوية

• الدول العربية التي صوتت بالموافقة تشمل مصر والعراق ولبنان واليمن الشمالي والمملكة العربية السعودية وسوريا

• أحد المعدين الأساسيين للإعلان كان الدبلوماسي

اللبناني المشهور تشارلز مالك



الإعلان العالمي حول حرية تشكيل الجمعيات

المادة 20

1. يحق لكل شخص أن يتمتع بحرية التجمع وتشكيل الجمعيات بسلام.
2. لا يمكن إجبار أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية.

المادة 29


2. ... في ممارسة حقوقه وحرياته، يخضع كل شخص لتلك القيود التي يفرضها القانون فقط بغرض ضمان الاحترام اللازم لحقوق وحرريات الآخرين والمتطلبات العادلة المتعلقة بالأخلاق والنظام العام والرفاه العام **في مجتمع ديمقراطي**.

مصادر القانون الدولي

• العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

- بدأ سريانه في 23 مارس 1976م
- هو معاهدة ملزمة تنشأ بموجبها التزامات على الدول المصادقة عليها
- تم توقيعه من قبل 165 دولة من بين 192 دولة عضو في الأمم المتحدة مما يجعله من أكثر المعاهدات التي تمت المصادقة عليها.

المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية



صادقت مصر في 14 يناير 1982

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحرية تشكيل الجمعيات

المادة 22

1. لكل شخص حق الحرية في تشكيل الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك الحق في تشكيل والانضمام إلى اتحادات العمال لحماية مصالحه.
2. لا ينبغي وضع أي قيود على ممارسة هذا الحق بخلاف تلك التي ينص عليها القانون لمصلحة الأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام وحماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق وحرريات الآخرين. لا تمنع هذه المادة فرض قيود قانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة عند ممارستها لهذا الحق.

معايير العهد الدولي مقبولة على المستوى الدولي

□ المادة 22 من العهد الدولي تتطابق تقريباً مع جميع المعاهدات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك:

1. المعاهدة الأوروبية حول حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 11)
2. الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 24)
3. المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 16)
4. الميثاق الأفريقي (بنجول) لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 10)

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المادة 24

يحق لكل مواطن:

- (1) أن يمارس النشاط السياسي بحرية
- (2) أن يشكل وأن يلتحق بالجمعيات مع الآخرين بحرية.
- (6) حرية تشكيل الجمعيات والتجمع السلمي.

لا يمكن فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا تلك التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الذي يحترم حرية وحقوق الإنسان ولصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الأخلاق أو لحماية حقوق وحرريات الآخرين.

الميثاق الأفريقي (بنجول) لحقوق الإنسان والشعوب

المادة 10

1. لكل فرد حق تشكيل الجمعيات بحرية بشرط التزامه بالقانون.

2. مع مراعاة التزام التضامن المنصوص عليها في المادة 29، لا يمكن إجبار أي شخص على الالتحاق بجمعية ما.

تطبيق معايير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

□ أي قيود على حرية تشكيل الجمعيات **غير مسموح بها** ما لم تلبى ثلاثة شروط:

1. يجب أن ينص عليها القانون
2. يجب أن تكون ضرورية في المجتمع الديمقراطي
3. يجب أن تكون لمصلحة أي من هذه المبررات أو جميعها:
 - a. الأمن القومي أو السلامة العامة
 - b. النظام العام
 - c. حماية الصحة أو الأخلاق
 - d. حماية حقوق وحرريات الآخرين

تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "ما ينص عليه القانون"

- يجب أن يكون للقيود أساس بموجب قانون مكتوب
- يجب أن تكون القيود يمكن التنبؤ بها ويمكن معرفتها
- يجب أن تكون مكتوبة بلغة واضحة لا لبس فيها

تطبيق العهد الدولي: "الضرورة في المجتمع الديمقراطي"

- كلمة "ضرورة" تعني أن يكون هناك "حاجة اجتماعية ملحة" لفرض القيد.
- الأسباب المعطاة من قبل الدولة لتبرير القيد يجب أن تكون "ذات صلة وكافية" ويجب أن تلجأ الدولة إلى أقل الطرق تقييداً ويجب أن يكون متناسباً مع الهدف المنشود.



الاتفاقيات الثنائية

- **الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي ومصر حول تشكيل الجمعيات (2001):**
- يجب أن تكون العلاقات بين الأطراف بالإضافة إلى نصوص الاتفاقية نفسها مبنية على احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي ترشد السياسة الداخلية والدولية وتشكل عنصراً أساسياً في هذه الاتفاقية...

إعلان الأمم المتحدة حول المدافعير عن حقوق الإنسان

المادة 1

يحق لكل شخص فردياً أو في جماعات مع آخرين أن يدعم وأن يكافح لحماية وتحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويات الوطنية والدولية.

المادة 5

لأغراض دعم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يحق لكل شخص فردياً في جماعات مع آخرين على المستويات الوطنية والدولية ما يلي:

- الالتقاء والتجمع بشكل سلمي
- تشكيل والانضمام إلى والمشاركة في المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات أو الجماعات
- التواصل مع المنظمات غير الحكومية أو المنظمات بين الحكومات